

الدرس 41 / شرح صحيح مسلم / كتاب الإيمان /) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ...)

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيعنا ولجميع الحاضرين
قال الامام النووي عليه رحمة الله بباب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل شيء وان من قتل بشيء عذب - 00:00:00
عندك كسر لهمزة ولا فتحيها بدون بانه مكتوب قصور مفتوحة انك مفتوحة انسان وان وان من قتل نفسه بشيء انا عندي وعن ما الى
اي صلاة اذا ابتدأتها وان من قتل نفسه بشيء اني اصبح قدور واستأنف هذه ليست تابعة هم - 00:00:26
وان من وان من قتلتانا وان من قتل بشيء عذب به في النار وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة. حدثنا ابو بكر بن ابي في شيبة وابو
سعيد الاشج. قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:00:50
مسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجه بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن شرب سما فقتل
نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا. ومن ومن تردى من - 00:01:10
جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم. خالدا مخلدا فيها ابدا. وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير وحدثنا سعيد بن عمر الاشعري
حدثنا وحدثني يحيى ابن حبيبنا الحارثي حدثنا خالد عن ابن الحارث حدثنا شعبة كلهم بهذا الاسناد مثله وفي رواية شعبة عن
سليمان قال - 00:01:33

سمعت ذكوان حدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا معاوية بن سلام ابن سلامة ابن ابي سلام الدمشقي عن يحيى ابن ابي كثير ان ابا قلابة
اخبره ان ثابت ابن الضحاك اخبره انه بايع - 00:01:59
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا
 فهو كما قال. ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة. وليس على رجل نذر نذر في - 00:02:16
شيء لا يملكه حدثني ابو غسان المسمعي حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن يحيى ابن ابي كثير قال حدثني ابو قلابة عن
ثبت ابن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله. ومن قتل - 00:02:37
نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيمة. ومن ادعى دعوة كاذبة ليتكثروا بها ليتكلّم بها لم يزد لم يزد الله الا قلة. ومن حلف على
يمين صبر فاجرة حدثنا اسحاق ابن ابراهيم واسحاق ابن منصور وعبدالوالد ابن عبد الصمد كلهم عن عبد الصمد ابن عبد الوارد عن
شعبة عن ايوب عن ابي قلابة - 00:02:59

عن ثابت ابن الضحاك الضحاك الانصاري. وحدثنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن الثوري. عن خالد بن حذاء عن ابي قلابة عن ثابت
ابن الضحاك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعتمدا فهو كما قال ومن قتل - 00:03:24
نفسه بشيء عذبه الله به في نار جهنم. هذا حديث سفيان واما واما جعية فحديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال من حلف
بملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال. ومن ذبح نفسه بشيء ذبح به يوم القيمة. وحدثنا - 00:03:44
احمد ابن رافع وعبد ابن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمرا عن الزهري عن ابن طيب عن
ابي هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا - 00:04:04
فقال رجل من يدعى بالاسلام هذا من اهل النار فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قاتلا شديدا فاصابته جراحة فقيل يا رسول الله

الرجل الذي قلت له انفا انه من اهل النار فانه قاتل - 00:04:21

اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى النار فكاد بعض المسلمين ان يرتاب في بينما على ذلك اذ قيل انه لم 00:04:41
يسمت ولكن به جراحه شديدة. فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه. فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ف قال الله اكبر اشهد اني عبد الله ورسوله ثم امر ثم امر بلا فنادي في انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة. وان الله يؤيد هذا الدين هذا الدين بالرجل الفاجر. حدثنا - 00:05:01

قتيبة ابن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري حي من العرب عن عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقاه هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله - 00:05:22

صلى الله عليه وسلم الى عسكره. وما للآخرون الى عسكرهم. وفي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا لهم شاذة الا اتبعها. الا اتبعها يضر بها بسيفه. فقالوا ما اجزأ منا اليوم احد كما - 00:05:38

يا فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار فقال رجل من القوم انا صاحبه ابدا قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال فجرح الرجل جرحًا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل صيف - 00:05:58

بسيفه بالارض وذبابة وذبابة بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله. قال وما ذاك؟ قال الرجل الذي ذكرت انف انه من اهل النار. فاعظم الناس ذلك - 00:06:21

وقلت انا لكم به فخرجت في طلبه حتى جرح جرحًا شديدا. فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابة بين ثم تحامل عليه فقتل نفسه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل - 00:06:45

عمل اهل الجنة فيما يبيدو للناس وهو من اهل النار. وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبيدو للناس وهو من اهل الجنة حدثني محمد ابن رافع حدثنا الزبيري وهو محمد ابن عبد الله ابن الزبير حدثنا شيبان قال سمعت الحسن يقول - 00:07:05

ان رجلا من كان قبلكم خرجت به قرحة فلما اذته انتزع سهما من كناته فنكأها فلم يرق فلم ينفع الدم حتى مات قال ربكم قد حرمت عليه الجنة ثم مد يده الى المسجد فقال اي والله لقد - 00:07:25

حدثني بهذا الحديث جندي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي المقدمي المقدمين حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت الحسن يقول حدثنا جند ابن عبد الله البجلي في هذا المسجد فما - 00:07:47

نسينا وما نخشى ان يكون جندي كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال قال رسول الله صلى الله عليه خرج برجل في خرج بي رجمة. خرج برجل فيمن كان قبلكم - 00:08:10

خارج خراج ذكر نحوه بباب غنى بباب غلظ تحريم الغلظ. نعم الحمد لله وصلى الله عليه وسلم وببارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد اقرأ في هذه في هذا الباب احاديث تتعلق بقتل المسلم لنفسه - 00:08:28

وبعض الكاميرات يرتكبها المسلم وساق هذه الاحاديث كتاب الایمان بامور الامر الاول ان اصحاب الكبار تحت دائرة الاسلام. وان صاحب الكبيرة لا يخرج من مسمى الایمان الا اذا استحل تلك الكبيرة اما اذا فعلها وهو غير مستحل لها - 00:08:51

فانه يبقى مسلم ويدخل في حد الایمان الذي حق اصله. اما الایمان الواجب فانه ينفي عنه. لان الایمان ايمان به اصل الاسلام وهو ان يكون مؤمنا باركان الاسلام باركان الایمان الستة. واما الایمان الواجب ايمان كمال الایمان الواجب فانه ينفي - 00:09:12

عن صاحب الكبيرة كما جاء في الصحيحين لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن وكل مرتكب الكبيرة فان كمال الایمان الواجب متنفي عنه متنفيا عنه. لكن لا يعني انتهاء كمال من الواجب انه خرج من دائرة - 00:09:37

الاسلام بل يبقى في دائرة الاسلام. ذكر هنا حديث ابي معاوية عن الاعمش عن ابي هريرة قال من قتل نفسه بحديدة فحدیدته في يده يوجأ بها في بطنه او يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا. من شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه - 00:09:55

في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تردى من جبهة قتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا. نحتاج بهذا الحديث 00:10:17

الخوارج على ان صاحب الكبيرة خالد المخلل في نار جهنم. ابدا الاباد - 00:10:17
وهذا لا حجة فيه لانه اولا هذا الحديث يعارض اصولا ونوصوا كثيرة تدل على ان صاحب الكبيرة لا يخلد في نار جهنم ولا شك ان 00:10:34
القاعدة الاخذ بالمسلمات دون المتشابهات -

والاخذ بالكليات دون الاصح اذا كان هذا خبر يخالف اصوله وقطعيات فانه لا يؤخذ بها هذا اذا كان لا يمكن الجمع بينه وبين الاصول 00:10:53
والكليات ثانيا ان هذا الحديث يمكن الجمع بينه وبين

الاصول الدالة على ان اصحاب الكبائر اخرجوا من نار جهنم. وذلك انه يخلد فيها اما باستحلاله قتل النفس قتل نفسي ويكون كافرا 00:11:12
بهذا خرج من دائرة الاسلام واما ان يكون المراد بالخلود هنا الخلود الابدي المكث الطويل -

فالمكث الطويل لا انه لا يخلو منها ابدا بل آآ الاحاديث والآيات الكثيرة كلها تدل على خلاف ذلك وايضا قد يقال 00:11:33
ان الاعمى ان شاء الله تعالى لم يصرح في هذا الحقيقة بالسماع -

فيبقى هذا له علة في الحديث لفظ هذه النظر للبخاري عندك البخاري معك رقم الف ثلاث مئة وخمسة وخمسين معك؟ لا لا لا طيب 00:11:52
الف وثلاث مئة بثلاث مئة وخمسة وستين. هذا اولا -

لا تلاحظين ايضا من طريق اخر من طريق عبده ابو القاسم قال احد من طريق ايضا شعبة كل من الاسنان قال سمعت ذكوان ان في 00:12:12
هذا صرح شعبة بسماع ذكوان لكن هل ذكر في هذه الزيادة؟ قائد مخلدا فيها يحتاج الى نظر -

ثلاث مئة وخمس مئة الف وثلاث مئة خمس وستينات الحسين بعده ذكر حديث ابي سلام الدمشقي وسلام ابن ابي سلام الدمشقي عن 00:12:29
ابي عن يحيى ابن ابي كثير ان ابا قلبابة اخبره ان ذهب بن الضحاك اخبره انه -

وسلم تحته قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال من قتل نفسه بشيء عز بيوم القيمة ليس على رجل نذر في 00:12:44
شيء لا يملكه تنتقل حيث ذكر هنا ان قاتل الناس متوعد بوعيد. اولا وعيده انه بانه يدخل جهنم خالدا فيها. ابدا -
الوعيد الثاني انه يعذب بمثل ما قتل نفسه به وهذا لا شك انه عيد عظيم آآ الامر الثاني اختلف اهل العلم في مسألة توبة القاتل هل 00:13:03
يتوب او لا يتوب -

واذا كان قاتل غيره لا يتوب عند بعض العلم فمن باب اولى قاتل نفسه لا شك ان قاتل الناس اعظم من قاتل الغير قاتل النفس اعظم من 00:13:18
قتل الغير لان الانسان من على حفظ نفسه مراعاتها اما غير قد يتتساهل فيه فاذا قاتل نفسه دل على خبيثه وعلى فساده وعلى انه -

بلغ مبلغ عظيم من الشر ومن قاتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم وايضا قاتل النفس متوعد بهذا الوعيد الشديد. ومن قاتل متعبا 00:13:37
جزاء جهنم خالدا فيها. كذلك قاتل النفس متوعد بهذا الوعيد. وجدرته -

حدثنا ابو اليمان قال البخاري حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي 00:13:53
صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار. ثم قال انظر آآ خمسة الاف وسبعين مئة واثنين
وسبعين. اي نعم. يقول احسن الله اليك -

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان يحدث عن ابي هريرة رضي 00:14:13
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال -

من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا. ومن تحسى بما فقتل نفسه هذا الحديث صحيح 00:14:23
عن ابي صالح بالسماع الطويل والمكث الذي اه لا يتلازم الخلود الابدي لمخالفة النصوص الصريحة -

ايضا من حيث الظحاك رضي الله تعالى ابن ظحاك فيه فوائد. اولا الشاهد منه ان قاتل نفسه بشيء عدل به يوم القيمة. هذا الشأن 00:14:43
الحديث ان قاتل نفسه مرتكب كبيرة من كبائر الذنب -

وانه يعذب بها يوم القيمة هذا اولا الامر الثاني فيه ان من حلف بيمين سوى الاسلام كاذ فهو كما قال الحال بغير الحال بملة

غیر اسلام هو بین امرین - 00:14:56

اما ان يكون اه صادقا مما يكون صادقا فهذا واقع في محرم ولا يجوز مثاله يقول هو يهودي ان كنت قد سرقت هو ما لم يسرقه وهنا
نقول ان كنت صادق ما سبقت - 00:15:13

فانت على واقع في اثم ولا يجد لك هذا الحلف بهذه الملة وان كنت وان كان كاذبا سرق فهو كما قال اي كأنه هو يهودي يكون كذلك
ولا شك انه كما قال انه على وعيه شيء انه خرج من دائرة الاسلام - 00:15:30

فيؤخذ من هذا الحديث انه لا يجوز ان يحلف بملة سوى الاسلام ولا يجوز آآ ان يحلو الانسان بغير اسماء الله الحسنى وما ورد باسمه
اما يحلف باسم الله وبصفاته - 00:15:48

الذاتية الازمة له سبحانه وتعالى من صفات الله باسمائه وبصفاته. اما الحلف بملة سوى الاسلام فانه محرم ولا يجوز. ومن حلف فهو
على وعيه شديد ان كان كاذبا انه يكون كما قال. فان قال هو يهود ويعلم انه يريد ان يكون يهودي كما قد كفر. وان كان بس يريد ان -
00:16:01

ان يجتنب هذا الفعل وانه لا يقع فيه فهو واقع في محرم ولا يجوز ذكر هنا حديث اخر الحين هذى رواه عندها الان طريق الكيف الاول
من طريق ابن سلام يحيى ابن معاوية ابن سلام عن يحيى ابن كثير - 00:16:21

وجاء من طريق هشام ابن استوائي عن عن يحيى ابن كثير عن ابي قلابة عن ثابت الظحاك وزاد فيه زاد فيه ومن تکثر من دعا بدعوة
کاذبة ليتكثر بها لم يزد الله الاقلة. هذه الزيادة الصحيحة ان فيها شذوذ - 00:16:37

حيث ان الحالة ومداره عليها بكثير ولم يذكر احد هذه الزيادة الا هشام الدستوري فيما رواه عنه معاذ ابنه ورواه ابو غسان المسمعي
فقد اهل ابن الشهيد هذا الحديث بابي غسان ما اسمعوا قال انه لم يحفظ هذه الزيادة فهي زيادة شاذة. والمحفوظ عدم ذكره في
حديث الظحاك في حديث ثامن - 00:16:55

ومعناها ان من دعا دعوة کاذبة كذب قصب نفسه بالعلم وصف نفسه بالجهاد ووصف نفسه بشيء يعتز به في الدنيا وهو کاذب فانه لا
يجد ذلك الامر الاقلة ويمحق الله ما يتحقق الله بركته ويعاقبهم بضد ما اراد - 00:17:16

ومن حلف على يمين صبر فاجرة ايضا آآ ومن حلف ذكر الحديث فيما لا يملك ولا يعلم منك القتل ومن قتل الناس بشيء بالدنيا عذب
يوم القيمة من دعا دعوة ثم لم يقله ثم قام حالا على يمين صبر فاجرة - 00:17:38

هي على وعي شديد لكن ما ذكر العقوبة لكن ورد انه يا لقي الله وهو معرض لقي الله عليه غضبان من حلف على يمين صبر فاجرة
لقي الله وهو غضبان لقي الله عليه معرض - 00:18:00

سبحانه وتعالى. وفي هذا الحديث الوعيد لمن حلف على يمين صبر ومعنى صبر انه حبس نفسه على يمين الغموض تسمى اليمين
الغموض. صابر لما يتربت عليه من عقوبة الاخروية فاجرا في ذلك فانه متوعد ان يلقى الله وهو عليه غضبان. ويلقاء - 00:18:12
وهو عليه معرض سبحانه وتعالى فهي كبيرة من كبار الذنب. واذا قال علم ان اليمين الغموض لا لا كفارة فيها. اقول ان لك لانها الا
بالتوبة لان الكفار لا تتمكن او لا يمكن الكفاره ان تکفره وان ترفع اثمتها. وانما تبي التوبة - 00:18:30

دع الحق الى اصحابه. كذلك ليس على نذر فيما لا يملك. اذا نظر شيء في شيء لا يملكه فلا يلزمته الوفاء به ويلزمته الكفاره وفي ايضا
ان لعن المؤمن كقتله وهذه ان لعن المؤمن لا يجوز - 00:18:47

وانه يعمل الذي لا يستحق الا انه محرم بالاجماع. وانما وقع الخلاف من لعن من هو مستحق اللعن. هل يجوز او لا يجوز؟ وال الصحيح
ان لعن المعين لا يجوز لا يجد ان لا يعلم على اي حال يموت ذلك المعين فيمنع من نعل المسلم مطلقا - 00:19:02

ولكن يدعى وجه العموم. ثم ذكر ايضا حديث ابي قلادة في نفس الحديث وزاد فيه ومن ذبح نفسه بشيء عز به يوم القيمة نفس
الحديث نفس معناه يدعو على تحريم الذبح ذبح الانسان وقتل الانسان نفسه. ذاك حديث ابي هريرة - 00:19:18

في قصة الرجل الذي اصابته جراحه شديدة فلما اتعبه قتل نفسه. هذا الرجل كان لا يدع شاذة ولا فاذ الا تبعها فقال سمعنا هذا من
اهل النار وذلك بوجي من الله عز وجل ان الله اعلم ان هذا الرجل يقتل نفسه واحتفى هل هو منافق - 00:19:38

او هو مسلم على اقوال اهل العلم الصحيح ان هذا الرجل كان سبب دخوله النار انه قتل نفسه بقتل نفسه بهذا سيف عندما تناقلت جراحه انتقال جراحة انتكأ على نفس على جعل سيف او ذبابة سيف على صدره وانتكأ عليها بصدره ومات - [00:19:58](#)
فاما ان نقول منافه يكون خلود ابدي واما ان يكون مسلم فهذا جزاء وانه قتل نفسي فعني في النار والحي يدل على تحريم قتل النفس وان قاتل النفس متوعد بهذا الوعيد الشديد. وايضا يفيد ان المسلمين لا يعلم عليه حال يموت. قد يكون محسنا ظاهرا - [00:20:18](#)

هو صالح في حظائره لكنه في الحقيقة مرتكب كبيرة من كبار الذنب او يموت على سوء خاتمة كما في حديث الساعدان ان للرجل في قصر الرجل يضع سيفه ايضا ومات على خاتمة سيئة - [00:20:35](#)
فالعبرة بالخواتيم والعبرة بما كان عليه المر لا بما كان عليه قبل ذلك. والاعمال كما جاء في الحديث الاعمال بالخواتيم حديث الاول حديث ابي هريرة ثم ساقه ايضا من طريق - [00:20:49](#)

قصة سامي مساعد الساعي وهم معناه هو يقال اسم القازة انه منافق لكن الله اعلم بنفاقه فانه لا يعلم ذلك لا يوحى ان لم يأتي ابدا قال هو من اهل النار وانه قال ان ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يbedo للناس هذا قرين ان هذا الرجل كان منافق - [00:21:03](#)

وليس بما هذه القرينة لكن لا يمكن الحكم بهذه القرينة قال وهو من اهل النار. وان الرجل يعمل بعمل اهل النار فيما يbedo الناس وهو من اهل الجنة. افاد هذا الحديث ان - [00:21:23](#)

الرجل عمله في الظاهر عمل اهل الجنة لكنه في الحقيقة على النفاق والكفر وادلوا على بيطن خلاف ذلك وان الرجل قد ي العمل فيما يbedo الناس عمله النار لكنه في قلب من الایمان والتقوى ما يجعله من اهل الجنة او يكون المعنى على حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه يكون على فسق وفجور - [00:21:35](#)

ثم يسبق كتاب الله الذي سبق انه يكون من الناجين في عمل ويتبوب الى الله بعمل الجنة فيدخل الجنة. ويقول الاخر كان اعوذ بالله على اهنا على الصلاح والتقوى والهدى والسداد فيسبقه الى الكتاب فينتكس ويرتد مثلا ثم يعمل باهل النار يموت فيكون من اهل النار. فالعبرة بالخوارج - [00:21:56](#)

ولا يجلس عليه حال يموت نسأل الله العافية والسلامة. وذاك قصة الرجل في حديث ابي سفيان علي بن الزبير. الزبير وهو محمد بن عبد الله قال حدثنا شيبان قال الحسن يقول انه كان من كان قبله خرجت به قرحة. فلما انتزع من السماء قتل يده. هذا الرجل اه فنكأها - [00:22:16](#)

افلم يبقى الدم حتى مات هذا الرجل قتل نفسه يقطع برارجمه بقطعه فمات رضي الله تعالى عنه وقد جاء حديث ان الله غفر الله له غفر ايضا ذنبه هذا واصلح الله يده لانه جاء في رواية اخرى انه رأى وسلمه - [00:22:37](#)

مغط يده فقال الله لا نصلح منه ما افسدت فقال اللهم اليديه فاغفر فغفر الله عز وجل بهجرته وصحته للنبي صلى الله عليه وسلم. فهذه الاحيان كلها تدل على بقتل الانسان نفسه وانه مرتكب كبيرة من كبار الذنب. ومع هذا كله ومع هذا كله لا يخرج العبد من ذات الاسلام بقتل نفسه. وانما هو على وعيه شديد انه - [00:22:57](#)

وهل هل للقاتل توبة؟ نقول الصحيح ان له توبة واما ما يتعلق بحق المقتول فانه لا لا يغفر له حتى اما ان يجازيه الله عز وجل يجازي المغفور له بحسنات حتى يرضي ويعفو واما ان يقتضي الله للقاتل للمقتول القاتل - [00:23:18](#)

يأخذ حقه اذا لان الاوقات له متعلق باربع حقوق حق الاولياء وحق الله وحق الاولياء وحق المقتول. فحق الله يسقط التوبة وحق الاولياء يسقط القود او بالقود او بالدية. وحق المقتول هو الذي يبقى يوم - [00:23:38](#)

فاما ان يجازي الله عز وجل المقتول بالحساد حتى يرضي واما ان يقتضي من القاتل المقتول فيقتضي منه بذلك يوم القيمة والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد - [00:23:54](#)